

## شرح الفروق والتقاسيم البدية النافعة لابن سعدي الدرس (1) -

### الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

القسم الثاني الاول. ايه. توكل. في مقدمة توكل على الله. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الاول من مجالس - 00:00:00 رحمة الله حفظه الله ورعاه ينعقد هذا المجلس يوما وعشاء السبت الثاني والعشرين او الثالث والعشرين الشهري. الثاني عشر من عام خمس وثلاثين واربع مئة والف للهجرة في جامع رضي الله عنه بالرياض. كم التاريخ اليوم؟ اربعة وعشرين ولا اربعة وعشرين ها؟ ها - 00:00:20

خمس وثلاثين واربع مئة والفين للهجرة. قال المصلي رحمة الله تعالى في التقدمة الحمد لله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره وننحو اليه. وننحو بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا - 00:01:00

ومن يضل فلا هادي له. واسهـد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. اشهد ان محمدا عبد رسوله صـلـى الله عـلـيـه وـعـلـى وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيـرـاـ. هـذـهـ المـقـدـمـةـ الـلـيـ عـنـدـكـ كـتـابـ لـاـ فـيـ الشـرـحـ. لـاـ المـقـدـمـةـ ذـيـ - 00:01:20 لـاـنـ هـذـيـ هـوـ كـتـابـ هـذـاـ مـاـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـةـ مـاـ فـيـ عـنـدـكـ هـاـ مـقـدـمـةـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ مـنـ القـوـاـعـدـ الـوـصـوـلـ لـاـنـ القـوـاـعـدـ الـوـصـوـلـيةـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ مـنـ فـرـوـقـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـقـسـمـ هـوـ مـقـدـمـةـ يـنـظـرـ اـنـاـ مـاـ اـدـرـيـ عـنـهـ هـلـ هـلـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـجـوـدـ هـذـهـ مـقـدـمـةـ وـلـاـ - 00:01:40

نعم اي نقسمه نعم يعني هذا القسم الثاني ايه. بدأ مباشرة في القسم الثاني قال القسم الثاني بذكر الهراء. نعم لباس نعم. وقال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واسهـد ان محمدا عبد رسوله صـلـى الله عـلـيـه وـعـلـى وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيـرـاـ - 00:02:13

وعـلـى الله وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيـرـاـ. وـاـكـثـرـهـ فـائـدـةـ وـاعـظـمـهـ بـهـذـاـ جـمـعـتـ فـيـ رـسـالـتـيـ هـذـهـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ جـوـامـعـ الـاحـکـامـ وـاـصـوـلـهـ. وـمـمـاـ تـفـرـقـ فـيـ وـهـيـ وـمـمـاـ تـخـتـلـفـ فـيـ وـقـسـمـتـهـ قـسـمـيـنـ. الـقـسـمـ الـاـوـلـ فـيـ ذـكـرـ مـاـ نـجـتـمـعـ فـيـ الـاـحـکـامـ مـنـ الـاـصـوـلـ وـالـقـوـاـعـدـ - 00:02:44 الـجـامـعـةـ طـوـيـلـةـ عـنـدـكـ هـيـ. وـالـقـسـمـ الـثـانـيـ هـمـ. اـتـبـعـتـ ذـكـرـ فـوـانـدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـخـتـلـفـةـ وـالـاـحـکـامـ الـمـتـقـاـيـةـ. وـذـكـرـ الـتـقـاسـيمـ الـمـهـمـةـ. فـاـقـولـ فـيـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ مـسـتـعـيـنـاـ بـالـلـهـ. ثـمـ قـالـ الـفـقـهـيـ وـالـتـفـاصـيـلـ الـنـافـعـةـ الـشـرـعـيـةـ. اـصـلـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـ تـعـرـفـ - 00:03:14 اـنـ الشـارـعـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـشـابـهـاتـ. اـلـاـ انـ يـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـ. لـاـنـ الشـارـعـ يـحـكـمـ عـلـىـ فـيـ اوـصـافـهـ بـحـكـمـ وـاحـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـاـصـوـلـ السـابـقـةـ وـيـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ الـمـخـتـلـفـةـ - 00:03:54

فـيـ اوـسـاطـنـاـ كـمـاـ سـتـرـاهـ فـيـ هـذـاـ الـاـسـمـ. نـعـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللهـ وـاصـحـابـهـ سـارـ عـلـىـ نـاجـمـ بـاـحـسـانـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ. اـمـاـ بـعـدـ هـذـاـ الـمـصـنـفـ لـلـاـمـامـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ نـاـصـرـ بـنـ سـعـدـيـ رـحـمـهـ اللهـ هـوـ القـسـمـ الـثـانـيـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـهـوـ القـوـاـعـدـ الـاـصـوـلـيةـ وـكـذـلـكـ الـفـرـوـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـمـسـائـلـ مـتـشـابـهـاتـ. وـتـلـكـ الـمـقـدـمـةـ هـذـهـ تـلـيقـ بـنـفـسـ الـكـتـابـ الـاـوـلـ. الـكـتـابـ الـاـوـلـ فـيـ مـقـدـمـةـ لـلـكـتـابـيـنـ وـهـذـاـ هـوـ القـسـمـ الـثـانـيـ. وـهـوـ ذـكـرـ الـفـرـوـقـ اـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ ذـكـرـ الـفـرـوـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـشـابـهـهـ الـفـقـهـيـةـ وـالـتـقـاسـيمـ الـنـافـعـةـ الـشـرـعـيـةـ. هـذـاـ الـاـصـلـ اـصـلـ عـظـيـمـ - 00:04:40

وـمـسـأـلـةـ الـفـرـوـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـشـتـبـهـةـ صـورـةـ اوـ مـتـشـابـهـةـ فـيـ الصـورـةـ. وـمـخـتـلـفـةـ مـنـ جـهـةـ الـحـقـيـقـةـ. هـذـاـ هـوـ اـصـلـ هـذـهـ الـمـادـةـ

التي بنى عليها رحمة الله هذا القسم وذلك ان الفقه في الحقيقة جمع وفرض. هذا هو الفقه كما قاله جمع من اهل العلم. وقد نبه

الزرکسی رحمة الله - 00:05:12

في اول المنشور في القواعد الى هذا المعنى وان بعض السلف قال ان الفقه فرق وجمع فرق بين المسائل المتشدة صورة والمختلفة حكما المختلفة حقيقة. واذا استلمت حقيقة اختلفت حكما وان كانت في الظاهر وفي الصورة متشابهة. والجمع بين المسائل -

00:05:46

المتشدة حقيقة وان كان في الظاهر بينها اختلاف وهذا هو عين الفقه وعلى هذا هل نقول الفروق تدخل تحت القواعد الاصولية او تحت القواعد الفقهية؟ هل نقول ان الفروق تدخل تحت القواعد الاصولية -

00:06:16

او تحت القواعد الفقهية وش يظهر لكم يعني هذا العلم هل هو من علم القواعد الاصولية او فرع عن القواعد الاصولية او فرع من عن عن القواعد الفقهية نعم عندها جميعا -

00:06:38

يعني عندها جميعا. نعم طيب نعم كيف من ذكر هذا لا قصدي يعني اذا قيل الفروق والفرق هو الجمع والفرق والجمع يعني لأن هذا علم اصطلاحي. مثل سائر العلوم الاخرى -

00:07:02

الاصطلاح من مثل سائر العلوم الاخرى. هل نقول هو داخل تحت القواعد الاصولية؟ او تحت القواعد الفقهية؟ او يمكن ان ينتزع من هذا ومن هذا. او من هذه قواعد ومن هذه القواعد -

00:07:38

الفروق وش ينظر فيها الى المعاني والا الى الصور المعاني المعاني الطيب هذا من جهة ينظر فيها الى المعاني. طيب هل هل الفروق يمكن ان يستنبط منها حكم الشريعة -

00:07:56

حکمة الشريعة ولا ما يمكن يمكن انت ممکن ان تستنبط من نفس الفروق الحکمة. تقول الحکمة هذا الشیء فما دامت هذه الحکمة وهذا هو المعنى فان هذه المسألة لا تفارق تلك المسألة. فهي في معناها في الحقيقة وان كانت تفارقها صورة -

00:08:21

طيب على هذا القواعد الاصولية هل يستنبط منها حکم الشريعة ولا ما يستنبط؟ نعم لا يستنبط منها وش مثاله نعم. الامر الوجوب. ايش بعد نعم النهي للتحريم. كذلك نعم. هذی قاعدة الشريعة كلها -

00:08:46

قاعدة الشريعة قل لي ها الامور المقاصية يدخل فيها قواعد الاصولية والقواعد الفقهية لأن ولها الف العز وعبد السلام والشاطبي في هذا المعنى. فالشريعة كلها مبنية على المقاصد. قواعد اصولية والقواعد -

00:09:19

والفروق كلها مأخوذة يعني تبني على هذا الاصل لكن عموما سائر القواعد الاصولية مثل الاطلاق والعموم وما تفرع عنها كذلك ايضا بعذ القواعد الاخرى التي وقع فيها خلاف -

00:09:36

طيب القواعد الفقهية هل تستنبط من الحکمة ولا ما تستنبط من الحکمة يستنبط منها الحکمة. وش مثاله المشقة تجري بالتسییر. اليقين لا يزول هذه يستنبط منها حکمة الشريعة. حکم الشريعة. ولهذا قالوا من الفروق بين القواعد -

00:09:56

والقواعد الفقهية ان القواعد الاصولية في الغالب لا تستنبط من الحکم لماذا؟ لأن القواعد الاصولية هل هي سابقة على الادلة الشرعية ولا لاحقة سابقا لأنها مأخوذة من ماذا؟ من اللغة ومن دلالات الالفاظ فهي سابقة مثل امر الوجوب هذا مأخوذ من لغة العرب فهو سابق على النصوص -

00:10:17

والادلة بخلاف القواعد الاصولية فهي من القاعدة الفقهية فهي ماذا يعني نعم وهي متأخرة عن النصوص لأنها مأخوذة من ماذا مأخوذة من النص مأخوذة من ادلة القواعد الفرق بين الفروق وبين قواعد الاصول والقواعد الفقهية ان القواعد الفقهية مأخوذة من الادلة مستنبطة من الادلة -

00:10:38

مثل يقين لا يزول بالشك. الامور بمقاصدها. المشقة تجب التسییر. الظرر يزال. العدم محکمة. سائر القواعد يفرقها عن هذه القواعد الخمس فهي اه هذه القواعد مأخوذة من الادلة. اما بعضها يكون هل ادلة؟ مستنبطة منها -

00:11:01

وجب عليه هناك قواعد اخرى مأخوذة من ادلة نصا بخلاف القواعد الاصولية فانها سابقة سابقة. طيب لو نظرنا الى الفروق فان لها وجهين في الحقيقة وجه يتعلق باستنباط يتعلق بالمعانی ووجه يتعلق -

00:11:22

بحكمة الشريعة حكمة الحكم من التشريع والحكمة من سن الاحكام. فيؤخذ منها هذا وهذا. ولهذا هي تمثل القواعد الاصولية من جهة المعاني وتمثل القواعد الفقهية من جهة حكم الشريعة في تشريع الاحكام. وان كانت امس بالقواعد الفقهية. قواعد الفقهية -

00:11:47

ولهذا مثلا عندنا في القواعد من القواعد الاصولية ما يتعلق بالمفاهيم المفاهيم عندنا شيء يسمونه القياس في معنى الاصل. ايش معنى القياس في معنى الاصل ؟ اذا قالوا هذا قياس في معنى الاصل. وش معناه -

نعم نعم لكن هناك قياس في معنى الاصل اذا وجدت عبارة قياس في معنى الاصل ايش معناه نعم مماثل له يعني انه ماذا لا فرق بينهم. طيب. هذا قياس مساوي ولا اولوي ؟ -

مشاوي طيب ما هنا قياس اخر في معنى الاصل ها اولوي. اذا القياس المساوي والقياس الاولوي قياس في معنى الاصل. قياس في ايش معناه ؟ لا فرق هذا معناه يعني لا فرق -

لا فرق بين هذا وهذا. ولهذا يقول قياسه في معنى الاصل. المعنى لا فرق بين هذا وهذا. وهذا ايضا في المسائل التي تذكر يقول لا فرق فهي في هذه المسألة في معناها. مثل ما تقول في باب القياس قياس في معنى الاصل. لا فرق بينهما -

القياسي معنى الاصل يدخل فيه قياسان قياس مساوي وقياس ماذا ؟ اولوي وله اسم اخر شسمه ما هو نحو نحو الخطاب فحوى الخطاب بخلاف دليل الخطاب اللي هو مفهوم المخالفة. لكن هذا اما فحوى الخطاب لا تفحوى الخطاب هذا القياس الاولوي -

00:13:37

والقياس بعد العصر يدخل فيه فحوى الخطاب والمساوي وال الاولوي ولهذا مثلا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذا عمل اكثر من مثقال ذرة فانه من باب اولى. من باب اولى. فلا تقل لهم اف -

ما هو اقوى اشد من الاف ماذا ؟ اولى بالتحريم. اولى بالتحريم كذلك ايضا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصفهم على المحسنات هذا ورد ماذا ؟ في الايماء طيب هن اناث الذكور وش حكمهم -

كذلك لا نقل يعني ما نقول نقول قياس بالجامع او بعدم الفارق. بعضهم يعبر بهذه تارة يكون هذا نقول بعدم الفارق لا فرق. هل هناك فرق بين الذكر والانثى في هذا الوجه -

الشريعة ما فرقت بين الذكر والانثى الا في نصوص خاصة والاصل واستواء الاحكام وش يسمون هذه الاوصاف ذكر انتش طويل قصیر اعرابي حضري جاء اعرابي فسأل النبي وش يسمون هذى الاوصاف -

ها ؟ طردية يعني شمعنى طردي ؟ ايه حال من المعنى ليس فيه معنى الطرد ضعيف ولهذا الطرد والعكس لو اجتمع هل يعلل بهما ؟ فيه خلاف. مع انه طرد وعكس طرد وعكس -

لأنهم مع الطرد والعكس يكون الوصف متكرر فلهذا من المعاني التي اه نستفيدها في باب الفروع في باب الفروق في هذه المسائل ان هذه المسائل معلقة بالمعاني وهو ما ذكر المصنف رحمة الله في قوله -

اصل هذا الباب ان تعرف النشر لا يفرق بين المسائل المتشابهات يعني اذا كانت متشابهة في الظاهر في الغالب انها متشابهة ماذا في الباطن الا ولهذا الاستثناء ان يكون كل واحد منها انفرد -

ان يكون كل واحد منها انفرد بوصف باين به الاخر شفت وصف شف الوصف احيانا يكون معلل واحيانا يكون ولهذا لما قال باي نبي اخر وش يدل على ان هذا الوصف -

ماذا معلل ؟ قال ليس كل وصف معلل الا الوصف الذي يكون يسمونه محل الدوران او او المداع اذا كان الوصف مدارا للحكم فهذا علة عند الجمهور. علة عند الجمهور ولو لم يكن هناك مناسبة -

يعني مثلا اذا وجدت الشيء يوجد الحكم عند وجوده. الوصف ويعدم عند عدمه. يسمون انه ماذا في باب يسمونه الدوران الدوران. الدوران فاذا كان الوصف يوجد مع الحكم ويدور الحكم مع الوصف فانه يعلل به. يعلل به -

ايضا في الغالب ان الوصف حينما يدور مع ان الحكم حينما هو وصف في الغالب انه يكون ان يكون مناسبا مثل مثلا الشدة

المطرية حينما يشرب شرابا. فيحدث له شدة اطراها - 00:17:42

يطرد لها فيسكت ايش نقول هذا خمر سواء من العنب او من غير عنب لان كلمة الدوران يدل على التكرر. هذى الصيغة صيغة فعلان عندهم تدل على التكرر. وفي الغالب ان قوتها تدل على - 00:18:03

قوة هذا الفعل واثرة في هذا الوصف حتى احدث فيه علة. ولهذا قال بوصف باين به الاخر. هذا لا يكون الا اذا كان الوصف يشم منه رائحة التعليل. وهذا يدعوك الى ان تفرق بين المسألتين - 00:18:24

بين هاتين المسألتين لان الشارع فرق بينه مثل مثلا النبي عليه الصلاة والسلام قال يغسل بول الجار ينضح بول الغلام هذا بول وهذا بول وهذا نجس وهذا غلام وهذا جارية - 00:18:42

يعنى تشابه تام ما هناك فرق في الظاهر او صاف حينما يراها الانسان في الغالب يقول انها او صاف طردية لكن الشارع فرق بينهما. هل يدعوك الى النظر في هذا المعنى الذي فرق الشارع فيه. لابد ان يكون هناك امر - 00:19:05

بابنا الشارع بين هذا الوصف وهذا الوصف مع انه في الظاهر لا فرق بينهما وعلى هذا اختلف العلماء العلماء يتلمسون الفروق بين هذا وهذا منهم من جعل حكمهما واحد والصحيح - 00:19:28

عدم والصحيح التفريق لان دليل فرق بينهما في ثلاثة احاديث ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث علي وابي السمح حديث لبابة والدة علي بن ابي طالب رضي الله عنه كلها دلت على فرق بين الغلام والجارية وانه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية - 00:19:48

طبعا هناك تعاليم عده وش ذكرها من التعاليم او الشي اللي باين به هذا الوصف حتى اختلف الحكم. هذا يوضح وهذا يوصل. نعم كثرة حمل الغلام لي امر ليس له علاقة بالنجاسة - 00:20:10

طيب وكذلك تعليل اخر نعم بول الجارية او بول الغلام ها اللي ينتشر وشو الغلام غلام يعني حينما يبول يندفع فينتشر يعني على الثياب وعلى البدن وعلى ها لكن في البول الجاري ايش يكون - 00:20:29

مكانه في الغالب في الغالب يكون مكانه واحد. قلت طيب. فرق ثالث ولا ؟ ها ؟ ايش عمن ايه ما ادراك الشافعي ما جت ما جا ايه لان الشافعي توفي سنة مئتين واربعة - 00:21:01

لما جه ولد سنة مئتين وتسعة ايه يعني لم لم يدركه اصلا لم يدركه نعم طيب وش العلة؟ وش العلة يعني يعني هم ذكرها وصف ذكرها وصف اخر ما هو - 00:21:31

طبيعة البول احسنت طبيعة البول قال بعضهم ان البول في اه بول الجارية يعني انتن هكذا ذكر بعضهم. والله اعلم لكن العلة التي يظهر وهي اقرب ان بول الغلام في الغالب ينتشر - 00:21:51

ينتشر على البدن فيكون غسله في الغالب فيه مشقة. بول الجارية والعلة التي تليها قريبة منها وهي ان الغلام يحمل بين الرجال المجالس بخلاف الجاري هكذا كله. المقصود ان ان هناك علة او هناك وصف خاص باين به بول الغلام بول - 00:22:18

لابد ان يباين به والا هذا نجس وهذا اما مسألة النجاسة وهذا انت هذا موضع نظر. هذا موضع نظر في الحقيقة اما الوصف الاول او الوصف الثاني. ولان الشارع يحكم على المسائل - 00:22:38

متماثلات في او صافها بحكم واحد بحكم واحد كما تقدم في الاصول السابقة لتقدمت الشارع يحكم على المسائل المتماثلات في او صافها بحكم واحد وهذى قاعدة يحكم عليها بحكم واحد. لماذا؟ لانها انتظمها - 00:22:54

معنى واحد ولذا اهل العلم ولذا جعلت الفروق اقرب الى القواعد لماذا لان القواعد ايش تجمع القواعد من خصائصها ماذا؟ هو جمع ماذا مسائل متشابهة في باب ولا في ابواب - 00:23:17

في ابواب في ابواب والظابط والظابط في الغالب يكون جوع هذا على التفريق عند المتأخرین عند كثیر ممن صنف والا طريقة كثير من اهل العلم ابن رجب رحمة الله لا يفرق بين الظابط والقاعدة بل اول كتاب القواعد قال به ضوابط رحمة الله - 00:23:41

او ابتدأ رحمة الله بضوابط في الضابط يكون في باب معين او في فصل من باب ولها امثلة معروفة. ولهذا بحكم واحد كما تقدم في

الاصول السابقة وهذا ييسر ويسهل عليك ضبط المساجد. بخلاف القواعد فلا تتعرض للمسائل - 00:24:01

القواعد ان قواعد الاصولية قاسية. قواعد الاصولية انما اه تذكر لك ادلة الاحكام. ادلة الاحكام. ولهذا القواعد الاصولية ما هي ؟ يقول شيخ الاسلام القواعد الاصولية الادلة العامة والاحكام والقواعد الفقهية ما هي - 00:24:24

الاحكام العامة عبارة محكمة قواعد الاصولية الادلة العامة القواعد الفقهية ما هي الاحكام العامة رحمة الله على المشهور القواعد حينما تطلق يراد بها القواعد العامة التي تشمل عدة ابواب آآ الشريعة - 00:24:44

بخلاف الطوابط قال نعم بحكم وكما قلت كما تقدم ويفرق بين المسائل المختلفة في اوصافها كما ستراه في هذا القسم يعني انه ويبيين رحمة الله ويوضح المسائل كما انه يجمع المسائل المتفقة في معنى ويجمعه حكم - 00:25:10

واحد كذلك المسائل المختلفة في اوصافها. ليس في صورها لا في اوصافها فانه يفرق بينها لأن العبرة الشرعية للمعنى لا للألفاظ والمباني وهذا هو الذي ينضبط ويضطرد وهو الذي في الغالب - 00:25:35

يسير على الادلة. ولذا من فرق بين هذه المسائل فرق بين هذه المسائل بدون نظر ادلة في الغالب انه واعتبر ذلك وسيأتيانا فنصنفه رحمة الله في اول ابواب الفقه كتاب المياه - 00:25:58

كتاب المياه لما ان بعض اهل العلم رحمة الله عليهم فرقوا بفروق ظعيفة واستندوا الى بعض الادلة الضعيفة او بعض اه الاستنباطات التي هي موضع اضطراب باب المياه على كثير من تكلم فيه. بخلاف من طرد القاعدة وادخل هذه المسائل لعموم المعنى ولم يفرق بين - 00:26:18

الصورة الظاهرة مثلا الماء الاصل فيه الطهارة الطهارة لا نقول هذا ماء طاهر وهذا ظهور. من فرق قال هذا ما لانه غالب فيه الطاهر تغير لونه او غالب فيه الطاهر فغير رائحته او غالب فيه الطائر فغير طعمه - 00:26:50

اضطراب اضطرابا كثيرا تجد تارة يحكم على الماء بأنه ظهور مطهر مع ان طعمه متغير. نعم. يحكم على الماء بأنه ظهورها وفي سورة اخرى يحكم على الماء بأنه طاهر. مع ان طعمهما واحد - 00:27:13

الطعم واحد لاما لاما هذا وضع فيه ماء طاهر قصدا وذاك وقع فيه الطاهر بغير قصد هذا تفريق لا الشارع وصوري وبمعزل عن المعنى ولهاذا اضطراب مثل هذه المسائل من لم - 00:27:37

على من لم يطردها. وسيأتي مزيد بيان ان شاء الله. نعم حقيقة اما الحروف الحقيقة هي الرسائل المتبادلة واما الخلوق الشورية فهي الخلوق الضعيفة التي لا تجد خرطا حقيقا بين معانيها واصافها. بل يفرق - 00:28:03

تفهم هذا الضابط الذي يوضح لك الامور صحيفه الفروق الصحيحة من الضعيفة. ولنرجو ما نستحضره من الخروق بين المساء. نعم. قال والفرق نوعان حقيقة وصورية والحقيقة هي الفروق التي علقت الشرعية الاحكام بها. وصورية هذه لو تعلق الشرعية بها حكما من الاحكام - 00:28:28

نعم لاما اوصاف طردية يعني في ابوب الاصول في باب القياس تسمى اوصاف طردية لا يعلق الشارع بها احكام ولا يلتفت اليها. ولهاذا قال واما الفروق اما الفروق الحقيقة - 00:29:03

فهي المراد هنا وهي المسائل المتباعدة في اوصافها. وهذه هي الفروق الصحيحة المعتبرة مثل ما تقدم في بعض الفروق. ولهاذا تجد احيانا بعض المسائل متفقة في الصورة وفي بعض الاحكام تختلف - 00:29:19

سوره واحدة والحكم حكم واحد والمعنى واحد لكن في بعض الصور يكون لها حكم خاص تخص به مع انه صورة واحدة وهذا سيأتي بكلام مصنف رحمة الله بيانه - 00:29:49

لان الشارع له عنایة في بعض الامور وله قصد اخر في بعض الامور. فخص هذه الصورة بحكم دون هذه الصورة. مع انها في الاصل هي وتلك واحد. مثل ما سيأتي في صلاة الفرض والنفل - 00:30:06

الصلاه واحدة والاركان واحدة في العصر ومع ذلك جاءت الفرق بين صلاة الفرض والنفل الفرض والنفل وش الحكمة ؟ الحكمة هناك الحقيقة عدة حكم لكن وش يظهر من الحكم ؟ الفرق بين ان صلاة الفرض وصلاه هل هناك فروق بينهما تتعلق بمكلف - 00:30:28

اوليس بينهم هروب وش من الفروق التي نستحضرها مثلا طيب لماذا يعني هذه الصلاة وهذه صلاة في جميع الاحكام. في حقيقها وصورتها الظاهرة واحدة. لماذا فرق بينها - 00:30:55

نعم كذلك الترغيب وكثرة اداء النوافل طيب نعلم ان الفرائض محددة ومعدودة ما فيها زيادة الفرائض محددة ومعدودة فلا زيادة فيها ولا يجوز بل الزيادة فيها قصدا عمدا تبطلها - 00:31:20

الصلاه قبل الوقت لا تصح بعد الوقت كذلك الزيادة عليها في وقتها لا يصح فهي محددة مضبوطة وبعد ذلك المكلف له ان يصل ما شاء ما دام انه ليس في وقت نهي - 00:31:47

فشرع فيسر الشارع احكام النوافل وخففها عن احكام الفرائض وذلك ان الفرائض افضل. حتى يزداد المكلف من النوافل ويكون عند السعف ولها تشرع في الحظر وفي السفر ولها احكام اخرى خاصة حتى في السفر. يعني من تيسيرها حتى في السفر لا تشرط لها القبلة - 00:32:08

لا تشرط لها القبلة. ويصلني على المركوب كما سبأتهي. كله من باب التيسير. فهي احيانا حكم تعود الى نفس الحكم واحيانا تعود الى نفس المحكوم عليه هو المكلف. يعني احيانا حكمة ترجع الى نفس الحكم. واحيانا حكمة - 00:32:37

ارجع الى نفس المحكوم عليه وهو الازدياد من النوافل وكثرة النوافل وهذا شيء يأتي له امثلة. اما الصور الصورية هذه لا اعتبار بها قال هي وهي المسائل المتباعدة في اوسع المتباعدة. يعني المتباعدة - 00:33:01

يعني هذه المسألة مع هذه المسألة اما نفس الاوصاف هذه في الحقيقة فهي لا تخرج عن اصل الشريعة لا تباين المباينة هنا بين هاتين المسألتين اما في الاصل العام والمقصد العام - 00:33:30

فهي حكمة واحدة ومعنى واحد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الحكمة العامة فيها كلها تشمل هذه المسائل وتدخل تحت هذه الحكمة هذا المعنى العام. اما المراد بين هاتين المسألتين. بين هاتين - 00:33:51

مسألتين ولها هذا ينفع في الحقيقة في كثير من المسائل حينما ترى خلاف في بعض المسائل فيعمل المخالف بعده ان تتأمل هذه العلة فتراها ضعيفة يتتأمل هذه العلة وتنتظر فيها تقول هالعلة هذه هل هي وصف مناسب؟ هل يمكن تعليق الحكم عليه - 00:34:13 حينما ترى هذا الوصف غير مناسب تتوقف في مثل هذا. مثلا يعني عند مثلا نواقص الوضوء محددة منها الخارج من السبيلين بعض اهل العلم قال الخارج النجس من غير السبيلين. على خلاف هذا - 00:34:42

طيب ما العلة قالوا العلة كونه خارجا هل هذه علة يمكن ان تجتمع مع العلة مع الحكم الذي وقع الاجماع عليه وهو وهو الحدث من من السبيلين وان نقول الخروج - 00:35:09

هو العلة او كونه خارج الحقيقة يعني تعليل ضعيف لا يمكن ان نجمع بين هذين الناقدين هذا هذا الناقد وذاك الناقد المدعى ولسنا كما يقول بعضهم يعني لسنا المست على فلج ولا يقين من هذا - 00:35:41

فهذا ليس معنى يمكن ان تتعلق الشارع به الحكمة. كذلك مثلا يعني السواك فرق بين السواك اول النهار وآخره للصائم سواك يعني يقول يجوز ان يشرع السواك في اول النهار. وبعد الزوال يكره - 00:36:05

نقول ما العلة؟ هل هناك علة؟ ذكرها طبعا يعني كلاما في هذا انت حينما تراه علل مستتبطة ضعيفة تخالف العموم ولها حينما يأتيك عموم ويأتيك علة مستتبطة اياك ان تتعجل في تخصيص العموم بهذه العلة - 00:36:32

ما دامت علة مستتبطة في الغالب انها ضعيفة الا ان كانت منصوصة عن الشارع او مجمعا عليها اما العلل المستتبطة اللي تخالف العموم في الغالب انها لا تصح عندك العموم الان وهذي علة مستتبطة - 00:36:58

ولست على يقين منها ولها قال الامام احمد رحمة الله كلمة عظيمة نقلا عن شيخ الاسلام في مواضع عده على المتكلم في الفقه ان يجتنب المجمل والقياس المجمل والقياس وفسر شيخ الاسلام رحمة الله كلامه المجمل وش يقصد بالمجمل شيخ الامام احمد رحمة الله - 00:37:18

يقول على المتكلم في الفقه ان يجتنب المجمل والقياس معنى المجمل في كلامه وش يظهر لكم فيه نعم ارفع الصوت شوي قواعد

يعني بحكم العموم يعني بحكم القواعد عامة. طيب - 00:37:46

في زيادة لا المجمل. المجمل والقياس المجمل والقياس طبعا عند في نوع تشابه بين المجمل والمهم عبارات المتقدمة تطلع عليهم ارفع وافع واسمح رحمة الله كلاماته لا في الاصول ولا في الحديث ولا في الوقت. كلمات يعني فيها سعة - 00:38:14

وتجد فيها من المعاني ما يدل على حكم الشرع واحكام الشرع حكم واحكام الشريعة احكام واما الحكم فهي غالبا لكن هي احكام المجمل معناه كما ذكر شيخ الاسلام المراد بالمجمل العام والمطلق - 00:38:46

العام والمطلق ولم يتقييد بكلام راح سابق لكلام كثير من الاصوليين وهذه الحقيقة العبارة اقوى من من كلام الرسول يقول العام العام لماذا سمي عام؟ لانه جمع افراد ولا لا - 00:39:13

والمجمل يقول حينما اذا اجملت الحساب شو معنى اجملت الحساب جمعته اذا المجمل هو الجمع وعبارة هذي راح تشير الى ان العموم الى ان المجمل حتى يدخل فيه المطلق والان المطلق والعام - 00:39:32

وان كان فرق بين العام لان المطلق هو فرض شائع في جنسه. فرض شائع في جنسه على كلام المتأخرین لكن هو رحمة الله عليه يتأمل معنى انه حينما يأتي عام لا يستعجل ينظر - 00:39:58

لعل العام هذا مخصوص لعل العام هذا فيه علة ومعنى سابق او لاحق يخصه يخصه في نفس النص فيكون بأنه منصوص عليه بأنه علة منصوصة والقياس لماذا كان في الغالب الانسان حينما يأتي عموم ينظر فيه ويتأمل - 00:40:15

ربما يقول ان المعنى والعلة في العموم كذا فيخصوص فايها ان تقيس قياس العموم بدون دليل. واياك ان تأخذ العموم بدون نظر في الادلة الاخرى. مثلا مثل قول النبي عليه ليس من البر الصيام في - 00:40:41

ليس البر الصيام في السفر وظاهره انه يشمل في جميع الاسفاه والنبي عليه صام وافطر لكن حينما تتأمل في هذا النص واشترى ترى انه ليس من صيام السفر على مثل الصورة التي قالها النبي عليه حينما رأى رجلا ماما - 00:41:01

قال ما شأنه؟ قالوا صعد اليه ليس من البر الصيام يعني اذا كان الصوم في السفر يبلغ باحدكم الى هذه الحالة فليس برا الفطر ابر لكن قد يكون الصوم برا في بعظام او ابر في بعظام الصور - 00:41:30

نعم ولهذا قانوننا وهي المسائل المتباعدة في اوصافها وهذي هي الفروق الصحيحة المعتبرة. قال واما الفروق الصورية يعني غير المعتبرة فهي الفروق الضعيفة التي لا تجد فرقا حقيقة بين معانيها واصفاتها - 00:41:53

بل يفرق بعض اهل العلم بينهم فرقا صوريا عند التأمل. هل يبين انه يحتاج الى التأمل والنظر؟ لربما ينعقد في خاطرك وفي ذهنك ان بينهما فرق. لكن عليك ان تنظر لا تستعجل - 00:42:15

لا تستعجل في هذه الحال حتى يظهر ان هذا الفرق حقيقي او فرق صوري والشريعة لا تنظر الى الصور حتى في الاعمال العبرة ليست بالصورة. العمل قد يكون في الصورة من احسن ما يكون لكن لا قيمة له - 00:42:35

ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم. حتى لا في باب الاعمال في العبادات المالية والبدنية النظر الى المعنى في باب الصدقات وغيرها ربما عمل صغير في الظاهر قليل - 00:42:53

يغلب عمل كثير مع في الصورة ان هذا اكبر واعظم لكن العبرة في الحقيقة والمعنى بل يفرق بعظام العلم بينه فرقا صوريا وهذا يبين لك ان بعض اهل العلم قد - 00:43:15

يفرق فرق صوري وانه ليس احد من اهل العلم معصوم. قد يخطئ وانه اذا كان فرق صوري لا تتردد في ان تقول هذا الفرق ليس بصحيح ولا تعلق عليه الشريعة حكم - 00:43:35

لان الشريعة حكم ان الله عليم حكيم وكان الله عليم حكيمما وهو العليم الحكيم سبحانه وتعالى فلا تعلق الاحكام هذه الفروق الصورية وعند التأمل ليست فروقا في الحقيقة لا تجد لها حقيقة فافهم هذا الظابط الذي يوضح لك الفروق الصحيحة من الضعيفة - 00:43:50

ثم قال ولنذكر ما نستحضره من الفروق بين المسائل الفقهية هذا من انصافه رحمة الله ومن عنايته في بيان للعلم حيث اه قد بهذه

المقدمة التي تبين الفرق بين او او تبين - 00:44:17

علق الاحكام بالفروق الحقيقة لا الفروق الصورية. وان هذا يجري في كل مسائلها وقواعدها وانك اذا فهمت هذه الاصول فهمت ما تفرع عليها ويسر عليك الحق هذه المسائل بعضها البعض - 00:44:37

وتمييز بعضها البعض حينما يكون بينها فروق. نعم وان الفرق بين المال المغدور والمال النجس. وهو على القول الصحيح الذي تدل عليه ادلة فرق بسيط واضح التغير بالنجاسة وعدم التغير بها وما تغير عدمه او طعمه بنجاسة هو نجس - 00:45:00  
حتى ولو تغير بشيء من الطائرات واثبات ما ليس بقبول ولا نجس لا يدل عليه نص ولا مقياس. لأن علة النجاسة خبث عندك الخبر في الماء. نعم. هذا الفرق الاول رحمة الله - 00:45:27

وبدأ بالفروق المياه لأنها هي التي يبدأ بها الفقهاء رحمة الله عليهم غالبا قال الفرق بين الماء الطهور والماء النجس وهذه من أشهر المسائل. ومن أكثرها خلافا وهو الفرق بين الماء الطهور والماء النجس. او الماء الظاهر على القول الذي لا يفرط يجعل الماء

00:45:56

ظاهر ونجس وعلى هذا سوف تظاهر او طهور فالمعنى واحد. وهو اي الفرق بينهما على القول الصحيح اشارة الى ان فيه خلافا. الذي تدل عليه الدلة تدل عليه الدلة يعني واضحة بينة - 00:46:25

لا يجعل الناظر يتردد فرق بسيط يعني اراد به بيان هذا الفرق وعدم التباسه لانه من الوضوح والشيء البسيط هو الفسيح. والمكان اذا كان فسيحا بسيطا فان البصر ينطلق - 00:46:49

فيه ولا يحجب شيء عن شيء ولها تسمى الارض البسيطة واضح ما يحتاج الا الى ادنى تأمل وفيه دلالة على وضوح ادلة هذه قال وهو التغير بالنجاسة وعدم التغير بها - 00:47:10

اذا ما هو الفرق بينهما ما هو التغير لكته تغير مطلق ولا مقيد مقييد لان التغير قد يكون مادا لكن قد يكون بماذا بظاهر الى ولها قيل قال وهو التغير بالنجاسة - 00:47:35

والاطلاق هنا يشمل التغير بماذا باللون والرائحة والطعم. يعني اذا كانت الرائحة موجودة منه يعني نبعث او خرجت من نفس الماء وكذلك طعم النجاسة من نفس الماء. ورائحة النجاسة من نجاسة بخلاف ما اذا ترور المكان - 00:47:57

والماء ظاهر وشمت رائحة النجاسة من الماء لكن لا لانه فيه نجاسة لكن لانه بقرب ميته وش حكمه في هذه الحال نعم طهور ظهور لان الرائحة يعني عرض ومثل هذا لا يخالط ولا يمازج فلا اعتبار لهذه الرحمة لم تكن نابعة في الحقيقة - 00:48:17

وما علق على مجرد الرائحة علق على النجاسة لكن لانه احيانا ربما لا يظهر لون النجاسة ولا يظهر طعمها لكن ظهر ماذا ريحوا فريجها لانه نبع فهذا يدل على ان النجاسة قد يقول الانسان النجاسة مستحبة طيب - 00:48:49

ليس لها لون ولا طعم. النجاسة نقول لا لو كانت مستحبة لم يكن لها رائحة وعلى هذا يتبيّن بهذا فرق اخر ما هو بين النجاسة المستحبة والنجاسة غير مستحبة - 00:49:12

نعم يعني نعم اذا كان مثلا عندك عذرة او ميته استحالت هذى مكان للعذرات مضى عليه مدة جرى عليه الهوا والريح والتراب فتحلت هذه النجاة صارت تراب صارت وش حكمها الان - 00:49:37

يجوز الصلة عليها. والتيمم بها والجلوس عليها لماذا؟ لأن تغيرت الاوصاف تغيرت الاوصاف والاعيان تتبع الاوصاف ولا الاوصاف تتبع الاعيان شو نقول الاعيان تتبع طيب كيف يعني؟ ها؟ صار نجس - 00:50:04

انت فهمت سؤالي ولا لا ايش قلت انا؟ يقول اعيان تتبع الاوصاف والاوصاف يعني مثلا عندنا الان اللي هو مسألة اللي هو ان استحالة النجاسة استحالة النجاسة قد تكون نجاسة ميته ولا؟ وقد تكون عذرة - 00:50:44

وقد يكون كلب سقط في ارض ملح فانقلبت هذه العين الى عين اخرى عين اخرى. صارت اوصاف هذه العين ظاهرة اوصافها ظاهرة اوصافها طائرة انقلبت اشتكتوا للعين - 00:51:12

ظاهرة اذا العين تتبع ما دامت الاوصاف طيبة انت الان حينما تأتي مثلا الى المحل تشتري من شيء عينه طيب ما شاء الله فاكهة مثلا

لكن شممتها وجدت انها رائحة متننة - 00:51:32

في هذه الحال ايش تصنع لماذا؟ لاجل العين ولاجل وصف الوصف انت العين اعجبتك ها العين اعجبتك لكن حينما شممت الرائحة وجدت ماذا نعم وجدت الرائحة متغيرة. وجدت الرائحة متغيرة. فلهذا تركته لاجل الوصف - 00:51:52

وهو الرائحة او اه لما تأملت وجدت اه لون يدل على تغيره مثلا ونحو ذلك تبين لك مثلا تاريخه آا ان تتجاوز وهكذا اذا الاعيان تتبع الاوصاف اذا كانت الاعيان - 00:52:15

طيبة فالاعيان طيبة. وهذه قاعدة نافعة في الحقيقة وهذه تنفع حتى في غير الماء الطاهر والنجس. تنفع في ماذا؟ في باب الطاهرات. في باب الطاهرات يعني وهذا لعله يأتي ان شاء الله في فرق اخر. ولهذا المصنف رحمة الله قال - 00:52:36

والتغير بالنجاسة وعدم التغير بها ولهذا قال فسر رحمة الله مع ان كلام واضح لكن من نصحه رحمة الله قال فما تغير لونه او طعمه او ريحه وما سكت في نجاسة - 00:52:54

بنجاسة لماذا قيد بنجاسة لاني لا تغير رجال سهم وش يكون نجس ويجتنب ماذا؟ بالاجماع. ما في خلاف لكن حينما يتغير بغير نجاسة هذا موضع ماذا؟ الخلاف احسنت موضع الخلاف. اذا تغير بلا جاز اذا تغير بغير نجاسة هذا موضع الخلاف. وهذا لعله - 00:53:12

يعني المصلي ذكرها وممكن يذكر ان شاء الله وهو مسألة الطاهر حينما يتغير بلوم او وصفان او ثلاث بوصف او وصفين او ثلاثة او اوصاف مثلا يعني بالاوصاف كلها مثلا - 00:53:41

قال فما تغير لونه او طعمه ريحه فهو نجس انا محل اجماع من اهل العلم. لأن الله حرم الميئنة لنجاستها بالاجماع ولانه يجب غسل النجاسة نجاسة البول ونجاسة العذرة وهذا لاجل نجاسة بالاجماع - 00:53:59

وهناك نجاسات اخرى نجاسات اخرى. فكذلك ايضا اذا كان يعني دليل ان الماء النجس لا يجوز ان نجاسة البول والغائط ونجاسة ان هذه نجسة بالاجماع لا يجوز انها حرام حرام نجاستها. فما خالطته وش حكمه - 00:54:21

حكمه حكمها. لانه ظهر عين هذه النجاسة ان كانت بول او عبرة او ميئنة. ولهذا استدل احمد رحمة الله على نجاسة الماء على انه لا يجوز استعمال نجس بنجاسة الميت. وانه لو وقعت - 00:54:47

لو وقع في الماء الطاهر ميئنة وتغير بها وش حكمه نجس قال الامام احمد معناه ان هذا اجماع لأن الميئنة نجسة فكذلك الماء قال وما لم يتغير بشيء من ذلك - 00:55:06

نعم ذكر رحمة الله وما لم يتغير بشيء من ذلك يعني ما تغير لونه او طعمه ريحه بنجاسة فهو ظهور. نعم فهو ظهور وهذه المسألة الاولى التي ذكرها مسلم اختار هي مذهب مالك رحمة الله - 00:55:24

وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله كذلك الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليهم. كثيرا من ائمة الدعوة يقولون ان الماء النجس هو المتغير هو الماء المتغير. طيب لو قال قائل - 00:55:44

ماذا يحاجب عن قول النبي عليه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبات؟ وش مفهوم هذا الحديث وش مفهوم هذا الحديث؟ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ان ما دون القلتين مم - 00:56:01

قال لم يحمل نفي على الاكثر دونه هل يحمل ولا ما يحمل لا اقول يحمل ولا ما يحمل؟ كلام فيها واسع طويل لو هذى مسألة طويلة الكلام فيها لكن نقول يحمل ولا ما يحمل - 00:56:22

ما دون القلتين في الحديث اذا وقعت نجاسة ذكرت انه قد وقد يعني عندي ماء مثلا في سطل يعني مثلا علبة عشرين لتر وقعت فيها نقطة بول عشرين لتر مهر. اللتر قوي يقارب بالاوزان كيلو تقريبا. يعني والقلتين تقارب مئتي لتر تقريبا. ما هناك تحديد - 00:56:44

ثلاثة وتسعين صاع. ثلاثة وتسعين صاع. تقدر بهذا النحو. اه لكن لو كان عندك مثلا اناناء يسع خمسين لتر ستين لتر وقعت في قطرة نجاسة. عند الجمهور وش حكمه نجس حتى لو ذباب من بعذرة رطبة فعلقت ببرجله ثم من بالماء - 00:57:14

مسه مسا خيرا وش حكمه عندهم نجس ولو على رأس رجل ولو على رأس رجله طرف رجله او على طرف الجناح يقول النجس وش

الدليل؟ لانه قال لم يحمل خبته وش وجه الدلالة - 00:57:38

قوله مفهوم ماذا؟ المخالفة انه اذا يحمل الخبث. هذا ليس في كلام النبي عليه الصلاة والسلام. هو ما قال عليه. قال لم يحمل خبث هذا نفاه عن الاكثر. الاقل هذا - 00:58:02

يمكن يحمل وممكن يا يحمل. ولهذا عند ابي داود باسناد جيد لم ينجس لم ينجس وهذه اصلاح الرواية هذه اصلاح بان لم يحمل الخبث هو ان الخبث النجاسة. لا صلاة بحال الطعام ولا يدافعون يدافعون الاخبتان - 00:58:17

فالمعنى قالوا مفهوم مخالفة معلوم ما فيه من الخلاف وكثير من مفاهيم المخالفة فيها ضعف وبعضاها فيها قوة ومن اقواها مفهوم الشرط لكن على كل حال نفس الحديث ليس فيه دلالة على انه ينجس او لا ينجس - 00:58:37

ما في دلالة تذكروا معنى كلمة الاحمد رحمة الله السابقة. على الفقيه او على الفقيه المتكلم ان يجتنب ماذا المجمل والقياس هذى  
كلمة المجمل والقياس وهذى في الحقيقة تتعلق بالقياس - 00:58:56

يعني هذى تتعلق بالقياس عندنا الان مجمل ما هو المجمل؟ قلنا المطلق والعام. طيب الدلالة عندنا في الماء في طهارة الماء عامة عندنا  
عامة الاصل ان نجريها على عمومها وعلى العموم واضح من الدلالة. من عموم الدلالة - 00:59:17

طيب جاءنا دليل يتحمل والمفاهيم من باب القياس اذا عليك ان تتأمل وتنظر ولهذا قال كلمة اخرى اكثرا ما يخطى الناس فيه من  
جهة القياس يعني يظن ما ليس قياسا هو قياس - 00:59:39

مثل انسان يدعى حكمة بوصف وليس حكمة. او مناسبة لوصف وليس مناسبة. يدعىها ما يمكن ان يسلم يعني نحن نتفق هنا ان  
هذا الحكم له مناسبة او هذا الوصف له مناسبة - 01:00:03

هذا اتفقنا عليه. طيب المرحلة الثانية هو يورد علينا حكمة. لكن هل يلزم ان هذه المناسبة التي ادعاهما تكون صحيحة قد تكون  
صحيحة وقد تكون غير صحيحة سلمنا انها صحيحة. يمكن ان تكون الحكمة المراد حكمة اخرى. غير الحكمة التي تدعىها انت -  
01:00:22

هذى ثلاثة امور ينبغي ان تراعى في النظر في الحكمة او المناسبة التي يلتمسها الناين اذا كان الوصف اذا كان الحكم معلقا بوصف  
فينظر مناسبة الوصف. ثم ايضا هذه الحكمة - 01:00:45

اذا اذا ذكرها ينظر هل هي حكمة في نفس الامر؟ او حكمة في نفس المتكلم ما لها اعتبار. الوحيد ما في نفس الامر دلت عليه الشريعة  
الامر الثاني قد تكون حكمة - 01:01:06

من جهة العموم لكن قد يكون الحكمة المراد في هذا الحكم حكمة اخرى او مناسبة اخرى لم تصل اليها. هذا نبه عليه ايضا شيخ  
الاسلام رحمة الله في بعض كلامه - 01:01:20

انه ينبغي النظر ولهذا هو هنا ذكر رحمة الله حكمة متفقا عليها او معنى متفقا عليه وهو التغير بالنجاسة ما دام انا اتفقنا على ان تغيب  
النجاسة هذا هو الوصف الذي علق به - 01:01:35

آآ علق بهذا المعنى وهو طهارة الماء من نجاسته فنجري هذا الحكم في جميع المحال في جميع المحال كما ان كما نجري فيما فوق  
في القلتين فما فوق كذلك فيما دون القلتين فيما دون لان هذه مجمع - 01:01:55

عليها بل دل عليها النص دل عليها النص لم نجد هذا الوصف والنجاسة بلونها وطعمها ورائحة. جاءنا من يقول ان ما دون القلتين  
مفهوم الحديث يدل على انه ينجس. نقول كيف نترك - 01:02:18

نترك هذا الحكم هذا الحكم لمناسبة ظاهرة وواضحة وصف علق الحكم عليه هو النجاسة وهو نجاسة لهذا المعنى الذي او لهذا  
المفهوم الذي هو ليس محل اتفاق بين اهل العلم - 01:02:38

وليس في كلام النبي عليه السلام ان ما دون القلتين ينجس. انما قد ينجس وقد لا ينجس. ثم نقول نحن نعمل بالحديث في الماء الذي  
دون القلتين اذا وقعت في نجاسة نعمل به يعني الذي يقول ان الماء طاهر فهو عمل بحديث - 01:03:03

اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث. قد عمل به ما دام انه طاهر. وش وجه العمل به واضح هذا الكلام ولا يقول من يقول ان الماء اذا

وقعت في نجاسة وهو دون القلتين وهدوم القلتين - 01:03:23

عليك وهو تبين لك انه ظاهر فانك في الحقيقة عملت بالادلة العامة في طهارته وعملت بالدليل الخاص هذا الذي هو ما دون القلتين  
عملت به انت عامر بالحديث في الحقيقة - 01:03:40

وش وجہ العمل؟ نعم انه لم يحمل الخبات تبين لك انه لم يحمل كيف تبين لك ما ظهر. اذا نقول وش فائدة هذا الحديث وش فائدة  
قول النبي عليه اذا بلغ قلة الامير وش الفائدة - 01:03:54

يتحمل طيب وش الواجب علي النظر والتأمل فلا استعجل في ماذا في الحكم فلا استعجل الحكم بل عليك ان هذا الفائدة في هذا  
الحديث ان ما دون القلتين ماء قليل - 01:04:17

ما قليل هو فرق بين القليل والكثير عن الخبر. وعلى هذا اذا علمت ان هذا الماء وقع في نجاسة قليلة لا تهجم عليه مباشرة بل عليك  
ماذا ان تنظر في الاوصاف الثلاثة - 01:04:38

في اوصافه الثلاثة اللون والطعم ما ظهر لك شيء منها ايش نقول الماء طهو الماء طهو اذا فان هذا الحديث هو انه التأمل لأن الماء ما  
دون قلتين قليل هذا على التسليم بصحته وهو الظاهر وبعض اهل العلم ضعف هذا الخبر وقال انه لا يصح - 01:04:54

ولهذا قال وما لم يتغير بشيء من ذلك فهو ظهور حتى ولو تغير بشيء من الظاهرات الى اخر كلامه رحمة الله هذا وفي الحقيقة هو  
فرق اخر يعني هو فرق اخر. المصنف رحمة الله يعني قد يدمج بعض الفروق في فرق - 01:05:20

لارتباطها والا يمكن ان يقول ومن الفروق الضعيفة الفرق بين الماء الطاهر والظهور الفرق بين الماء الطاهر والظهور هذا يمكن ولذلك  
قال وما لم يتغير شيء بشيء من ذلك فهو ظهور - 01:05:41

ولو تغير بشيء من الظاهرات فلو ان عندك ماء مثلا سقط فيه ورق شاهي او زعفران وصار لونه احمر من ورق الشهية او اصفر من  
الزعفران او سقط فيه اه ورق شجر. ورق شجر وتغير لونه. صار اخضر - 01:05:57

واغير غبرة وخضراء فيها نعم؟ ربما ايضا تغيرت رائحته مع طول مدة حتى له صار له رائحة مثلا لكنها رائحة يطول مدة ليست  
رائحة نجاسة قد يغلب احيانا يحصل هذا او ينبع في جوانبه الاخضر الطحالب هذه التي - 01:06:22

في بعض الاحوال تغير. انت لو يعني تأخذ هذا الماء ترى لونه اخضر هذا تغير اللون وترى طعمه متغير ورائحته متغيرة كم كم  
او صافه اللي تغيرت؟ ثلاثة اوصاف تغيرت او صافه الثلاثة - 01:06:46

تغيرت او صافه الثلاثة. ومع ذلك نقول انه ظهور. وهذا هو الصحيح وهذا من المصنف رحمة دليل على ان نفرق بين الوصف  
والوصفين قد يتغير بوصف واحد فهو تغير بوصفين فهو - 01:07:06

ظاهر ومنهم من فرق بين الرائحة مع غيره ان كان مثلا الطعم مثلا مع الرائحة لتفاوت قوته فلا تقوى وعلى تحويل الماء  
من ظهور الى ظاهر وفي الحقيقة الاضطراب في هذه يبين لك - 01:07:26

انها ليست من عندنا. ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. ولو كان هذا من التقوى ومن الدين لبيضه وما كان الله ليضل  
قوم بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون. جاءت الادلة عامة - 01:07:44

في الماء في الماء عموما والماء في باب الطهارة من الاحكام المتكررة للصلوة وغير الصلوة والانسان يشرع له الوضوء على كل حال  
واذا احدث ليتوضا يعني في باب الفرائض وباب النوافل - 01:08:00

وقراءة المزح للمصحف وامور كثيرة. يعني فهو من العبادات المتكررة على المسلم كل يوم وفي اليوم مرات فكيف يحال الحكم على  
مثل هذه الاحكام الخفية هذا وبعد لهذا نقول سريان القواعد العامة في هذا ابلغ من سريانها في ابواب اخرى في من ابواب  
المعاملات وغيرها - 01:08:19

يعني طرد قاعدة الطهورية في الماء لا في باب تغيب الطهارات ولا في باب التغير بالنجاسات ان الاصل الطهارة من النجاسة والاصل  
انه ايضا لا يتحول من وصف الماء المطلق ما دام هذا الوصف - 01:08:44

لازما له وهذا هو مذهب الاحناف رحمة الله عليهم. والاحناف لهم اختيارات في مذهب ابى حنيفة رحمة الله. خاصة في يوم الطهارة

وغيرها في اختيارات جيدة منها هذه المسألة لكن وسعوا وهذه يعني في الحقيقة اه الاشكال في توسيع المعاني - 01:09:07  
يعني هذا نبه لابن القيم رحمة الله وهو احيانا توسيع توسيع معاني الالفاظ حتى يدخل فيها ما ليس منها تطبيق معانيها حتى يخرج ما ليس منها يخرج منها ما هو منها - 01:09:30

والشريعة وسط بين هذا وهذا الظاهرية جفوا والاحناف غلو فلا جفاء الظاهرية ولا غلو الاحناف في هذا حصل ببوسة ظاهرية في تطبيق المعاني وحصل غلو في توسيعها حتى دخل فيها في ادخل في اشياء - 01:09:46  
حلال اشياء محرمة وخرج من اشياء آآ هي محرمة يعني اشياء هي محرمة خرج منها مثلًا يعني بعض مثلًا مسمى الماء عندنا مسمى الایمان مسمى الريا - 01:10:18

مسمى السفر مسميات الحدود الشرعية ولهذا انفع ما يكون طالب العلم كما ينبه القيم رحمة الله معرفة حدود ما انزل الله يقول هي قاعدة العلم واصله واصيته التي يرجع اليها - 01:10:39

معرفة حدود ما انزل الله ليست الحدود التي يحدها بعض الناس على مذهب لا. حدود ما انزل الله. هي اصل العلم وقاعدته واصيته. وش الاخية ما هي الاخية ها يعني هو ماذا؟ الطلب الذي يظرب في الارض والشلال يلقي فيه مثلًا الخيمة وكذلك شيء يربط فيه الفرس يجول ثم يرجع الى اخيته - 01:10:58

فهي اخيته يعني اصله وقاعدته التي يدور عليها وترجو احكام الشريعة في معرفة حدود ما انزل الله مثل مسألة الريا ادخل فيه ما ليس منه. وخرج منه ما هو منه؟ مثل العينة اخرجها بعض منهم. مدربة ادخل بعضهم في مسائل - 01:11:24

لبيع الزيت بالزيتون وسمسم بالشيرج واسيء مثلًا ذكروها ويعني كل شيء كما يقول القيم استخرج منه كل اصل استخرج منه فيقول ادخلوا فيه ما ليس منه. مسألة مد عجوة وهذا من هذا. فهم حينما قالوا نشأة الظهور ان الاصل انه - 01:11:47

وان تغير لونه وطعمه ورائحته بظاهر فهو ماء ما دام وسمى الماء المطلق عليه وحدته وجريانه على هذا الوصف الا ان ينقلب الاسم الى اخره مثل يصير الماء بالورق شاهي - 01:12:09

يصير الماء مثلًا بما صب عليه عصير سواء بالغلبة او بالطبع. يعني ربما تضع الورق في الماء فينقلب طعمه الى شاهي او تعصر شيء من العصير فينقلب الى عصير او للطبع. لكن ما دام انه - 01:12:34

تغيرت او صافه وحده الموت جريان الماء عليه شنقول؟ الاصل انه ظهور هل هناك ادلة من الشرع ونختتم بهذه المسألة هذا الدرس؟ اه هل هناك هل هناك ادلة يعني تستحضرونها من الشرع على هذه - 01:12:54

وهو تغير الاوصاف الثلاثة مع الحكم بان الماء ظهور نعم وش منها؟ هذا قاعدة هذا حديث سعيد الخدري حديث ابن - 01:13:13  
في حديث سعيد الخدري وحديث عائشة وحديث ابن عباس هذا حديث سعيد الخدري حديث ابن عمر ينبغي ان نقول عمر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. جعله من طريقين جيدين آآ لكن هذا قاعدة هذا هذا قاعدة لكن نبغي ادلة يعني هذا عموم يعني عندنا عموم وعندنا نص العمومات العامة في ان الماء ظهور يشمل طهورية من النجاسة وكذلك وصف الطهورية له وان تغير. لانه لو كان هناك فرق لبين. لو قال انسان طيب - 01:13:53

هذا لا يسمى ما عند الناس نقول لا يسمى ما في القياس. لو قلت لانسان احضر لي ما بشرى. انت عند البحر وقلت للانسان اسقني ماء. وراح اعطاك كأس مع البحر - 01:14:10  
هل يكون اجاب هل يكون اجاب طلبك ولا ما اجاب مع انه يتوضأ به ولا لا؟ توضأ به مع انه لو اعطيت لو اعطاك ماء اخر متغير تشربه من الغدير نحوه قد يكون تغيره - 01:14:24

نقول هذا في باب القياس عند الناس لكن من جهة الحكم فهو ما هو ظهور. لكنني اريد دليل كالنص في هذه المسائل. نعم بذر بضاعة. طيب هذا وجہ دلیل. یعنی ہم ہو ہو ہم ذکر یلقي فيها لكن لم یذکروا وصف البذر في الحقيقة - 01:14:41  
یعنی یقال یلقي وهم لم ینقلوا مثلًا من البذر التي ان الماء متغير لكن قالوا وفي الغالب یتغیر ها لاؤ ہو انت تعرف ما في جماع المسألة

هذا؟ يعني المدى يعني المال متغير بالطائزات فيه خلاف - 01:15:02

يعني مذهب في عدة طرق مذهب الشافعي رحمة الله بل مذهب الجمهور مذهب الجمهور لكن يعني هناك ادلة يمكن يمكن ما وضحت السؤال يمكن ما وضحت السؤال يعني نريد ادلة اما ادلة - 01:15:23

نقولية او عملية من هديه عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يتواضأون بالمياه ولو تغيرت او صافها الثلاثة نعم نعم حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام احسن حديث ان النبي توظأ - 01:15:41

من فيه اثر عجيب. حديثهم هذا. حديث جيد عند الناس وغيره طيب وش وجه الدلاله؟ وش وجه الدلاله منه وش وجه الدلاله؟ نعم يعني اذا وقعوا اذا وقع في اذا مثلا الماء - 01:16:06

يعني قصعة او انانة القصعة هي الاناء الصغير او القدر الصغير. بقي في عجين ووضعه في ماء في الغالب ان العجين ماذا يتحلل طيب اذا تحلل وش يتغير؟ اللون وكذلك - 01:16:28

وين رايح العجين له رائحة وله طعم وله لون لونه في الغالب ربما يغلب عليه شيء من البياض لكن ليس البياض الناصع ليس البياض الناصع طيب كذلك ايضا ماء البحر - 01:16:43

طيب تغير بماذا بالطعن بالطعن لكن آآ تغير اللون لكن بالطعام هذا واضح لكن باقي الاوصاف هذا ممكن وممكن لانه تعرف ان في الغالب ان البحر تستحيل فيه ما يوضع فيه لكنه متغير الطعم هذا بلا شك - 01:17:06

من اشد المئة ملوحة. وهو دليل في المسألة ودليل واضح له. هو من الدليل على الذي يعني تغير تغيرا واضحا اه وصف واحد وهو الملوحة. ولهذا لما ورد عليهم هذا الدليل قالوا فرق بين الملح - 01:17:28

الذى يوضع قصدا وبين ماء البحر. فلو ان انسان عنده ماء مثلا عنده ماء ووضع فيه ملح الحكم عندهم ايه ظاهر ما يتوضأ به لكن وهذا فرق اصولي في الحقيقة لا قيمة له. طيب دليل اخر لهم اذا كانوا في السفر - 01:17:46

يحملون الماء في ماذا في القراب والاسقي والاداب والماء اذا كان يعني طال مكته في السقاء وش يتغير الثلاثة رائحة الجلد واضحة طعمه واضح. كذلك ايضا يتغير لونه. وكل ما تأمت في الحقيقة يتبيّن لك ادلة اخرى في هذه المسألة - 01:18:06

نعم نعم الاجل وش المعنى؟ وش دليله هذا؟ عليك تخرجه ان شاء الله مسؤول عن هذا الحديث تجيب ان شاء الله متخرج ان شاء الله. قل ان شاء الله نعم - 01:18:32

نقف على هذا نشوف يوسف يا اخوانها طيب لا بأس جزاك الله خير في معتمدة تابع السادة يكون عندك ان شاء الله. السؤال عندك ان جا عندك اقول له ميزانيك وتحمل ان شاء الله مجانيتكم انتم ما شاء الله عليكم ما شاء الله - 01:18:58

فبذلك اولا الله يجزاكم خير. نعم مثل ما تفضلوا اخونا الشيخ يوسف جزاه الله خير. وسبق ان من عدة سنوات درست بعض المسائل انا وبعض اخواني وطلاب العلم بعض مسائل الكتاب هذا الحقيقة كتاب عظيم وكتاب نافع هذا الكتاب - 01:20:12

وعباراته ميزتها يعني التنوع اه عنایته رحمة الله باختيار مسائل واقعه ثم تنوعها في باب الطهارة والصلاه والعبادات والمعاملات وسائل ابواب الفقه. مع التقييد سيأتي ان شاء الله اشياء هذا الجنس كثيرة تستفيد منها جميعا لا ما يتعلق يعني مرتبطة كما تقدم قواعد الرسول قواعد الفقيه فقولي ان السبب ان آآ كان - 01:20:52

القراءة كان في بعض النسخ المطبوعة وكان الاخوان يجدون فروق كثيرة يعني مثلا نقرأ فرق في في نسخة الشيخ رحمة الله والنسخة الاخري الفرق هذا يأتي من عند بعض صفحات عدة صفحات - 01:21:20

ربما في اه نقص في بعضه. فكنت انا في ذلك الوقت تتبع ووجدت النسخة اللي يعلق عليها الشيخ الله يغفر له الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله هي اقرب النسخ آآ يعني او هي النسخة الاخيرة لانها قبل وفاة الشيخ المساعدي انا ما اذكر الان تاريخ يحتاج اراجعه - 01:21:40

قبل هاته ب ايام يسيرة قبل ارسلت الظهر الى مصر وطبعت وهي النسخة الاخيرة والنسخة التي سواها كانت قبل ذلك هذى الشيخ وهذا ايضا حتى ذكره بعض آآ يعني بعض اولاد الشيخ او اولاد اولاده اللي يطلعون كتبه ذكرها يعني هذا المعنى - 01:22:00

هو انه كان يعدل ويزيد وينقص ويظهر ان النسخة هذى هي التعديل الاخير. وهي عباراتها امتن وفي اخرها مبين التاريخ في اخرها في اخر كتاب مذكور التاريخ وهو عند التأمل تبين ان قبل وفاته ب ايام آآ اشهر او وقت يسير - [01:22:20](#)

فلهذا قلت للشيخ يوسف جزاه الله خير يعني ان امكان يعني تيسير النسخة هذى فهذا طيب حتى لا يحصل فيه فروق في النسخ عند الشرح يعني يتبع الاخوان في تتبع المسائل حتى تكون نسخة واحدة للجميع هذا هو الافضل والاكمال - [01:22:40](#)

طيب جزاكم الله خير بس لو يطمع متن يا شيخ يوسف. ايه. اقول يطبع المتن يعني تطبع المتن وحدة انت. يعني بعض المتنون الشرح متداخلة في الشرح. ايه. الله يجزاك خير. س. ايه - [01:23:00](#)

نعم هذا بعضهم بعضهم ذكر يعني لو تروح بميته لو تروح بميته ذكر بعضهم هذا. لكن ولهذا قالوا بعضهم قال ان تكون الرائحة كثيرة قالوا لان الرائحة يعني قد تظهر وهو ليس بنجس. لانه جاوره ميته. لكن نقول انه اذا كان الماء - [01:23:40](#)

والرائحة الموجودة هذه وان شمها الانسان فان في الغالب تكون من نفس المكان المجاور وليس نابعة منه ان كانت نابعة منه فهو نجس وان كانت نابعة مما حوله فهو طاهر والله اعلم - [01:24:08](#)